

الدرس / 74 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روت دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى اطراف الاصابع. الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من - 00:00:00

من القشب وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله قال رحمة الله وصفة المسح هذا شروع منه في بيان كيفية المسح وهذا الكلام متضمن شيئاً - 00:00:17

ان المسح على المشهور في المذهب يكون على اعلى الخف واسفله الأمر الأول ان المسح يكون على اعلى الخف واسفله على المشهور في المذهب آآ لكن المشهور ان المسح على الاعلى فرض وان المسح على الاسفل مستحب - 00:00:35

فمن اه اقتصر على مسح الاعلى على المشهور من اقتصر على مسح الاعلى اجزاءه واستحب له الإعادة في الوقت ومن اقتصر على مسح الأسفل لم يجزئه وجب عليه ان يعيد الصلاة واضح - 00:00:55

هذا المشهور. وهناك رواية اخرى اه عن اشهب وهي انه يكفي المسح على اي منهما. فمن مسح على الاعلى اجزاءه ومن مسح على الاسفل اجزاءه والرواية الاخرى عن ابن نافع انه لا يجزئ واحد منهما بل لابد منهما معا. اذا عندنا في المذهب كم من رواية في مسح الاعلى والاسفل - 00:01:12

ثلاث روايات. الرواية المشهورة الاولى ان المسح على الاعلى فرض والمسح على الاسفل مستحب اعلى القدم كما ذكرنا هو ظاهرها هذا الظاهر هو الاعلى والباطن هو الأسفل اذن المسح على الاعلى - 00:01:36

فرد والمسح على الأسفل مستحب وبناء على هاد القول لي هو المشهور هاد الرواية المشهورة بناء عليها من مسح على الاعلى دون الاسفل صحت صلاته واستحب له الإعادة في الوقت - 00:01:51

ومن مسح الأسفل دون الاعلى مزال هنا فنفس القول ابداً لانه ترك فرضاً اما على القول الثاني وهو قول اشهد فانه يكفي مسح اي منهما. مسح اجزاءه مسح على الاسفل - 00:02:04

اجزأه ولا تجب الإعادة والقول الثالث لابن نافع لا يجزئ واحد منهما بل لابد منهما معا فهو يعتبر المسح الأسفل معا فرداً يعتبرهما معا فرداً بمعنى ان مسح قال اعلى على رواية ابن نافع لا يجزئه وجبت - 00:02:20

الإعادة ابداً وضعها اذن المشهور هي الرواية الاولى. طيب القول بالمسح على الاعلى والأسفل. ما هو دليله عند المالكية دليله ما جاء في حديث المغيرة ابن شعبة عند احمد واصحاب السنن غير النسائي الا النسائي. اي رواه ابو داود - 00:02:36

والترمذني والنسائي واحمد في المسند ان المغيرة ابن شعبة قال اه وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين واسفلهما يقول المغيرة فمسح اعلى الخف - 00:02:58

وانا على الخفين واسفلهما. هذا هو حجة الملك. هذا الحديث. هذا الحديث قال عنه الامام ابو داود في السنن انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. لأن الحديث يرويه ثور عن رجاء قال بلغني انه لم يسمع منه ان يوجد انقطاع بينهما - 00:03:18

وقال الترمذني هذا حديث معلول والترمذني رحمة الله اذا قال في الحديث معلول فخذ به يعتبر قوله في في العلة وقالت امام الترمذني سألت ابا زرعة ومحمد بن اسماعيل اي البخاري - 00:03:39

عنه فقالا ليس ب صحيح واعله بالانقطاع بين رجاء ابن حية وكاتب المغيرة اذن هذا الحديث وحودة المالكية وفيه مارأيتم من اه
الخلاف بين المحدثين فاكثر الحفاظ والائمة ضعفوه قالوا لا يصح - [00:03:56](#)

وغمدتهم ايضا ما صح عن ابن عمر ثبت عن ابن عمر هذه الكيفية عن عبد الله ابن عمر وقد ذكرت لكم قبل ان كثيرا من الروايات
المعتمدة عند مالك في الموطأ في اثبات آآ صفات لبعض العبادات - [00:04:14](#)

اه هي مروية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لان مالكا كان يروي عن نافع مولى عبد الله بن عمر فاخذ عن نافع كثيرا من الاحكام
التي كان يقول بها عبد الله بن عمر اما اجتهاها او ان لها حكم الرفع على حسب بعضها اجتهاهاي - [00:04:34](#)

بعضها له حكم الرفع وبعضها ثبت عن ابن عمر ولم يثبت عن غيره لم يعلم عن غيره. فالمقصود من حجتهم انه صح هذا عن ابن عمر
موقوفا وانت تعلمون ما قاله المالكية في المسح على الجوربين ولو صح عن عدد من الصحابة قالوا ليس ذلك - [00:04:55](#)

بحجة ليس ذلك بحجة لان قول بعض الصحابة او فعل بعض الصحابة ما ليس باجماع لا يكون حجة فلم يعتبروا ذلك حجة لأنه ليس
فيه شيء مرفوع ولا اتفاق واجماع من الصحابة. واضح المعنى؟ فكيف بشيء ثبت عن - [00:05:17](#)

صحابي واحد عن ابن عمر رضي الله عنهم وحده ثبت ما يخالفه. ماشي غي ثبت عن ابن عمر ولم يثبت شيء. ثبت ما يخالفه ومن
ذلك حديث علي بن ابي طالب المشهور - [00:05:36](#)

قال رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على مظاهر خفه. فرفع الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس فعلا خاصا به ماشي فعلا. قال رأيت رسول الله يمسح على ظاهر
ـ - [00:05:50](#)

قف فيه واكد هذا بقوله اولا لو كان الدين اذن فهذا دليل على ان المسح على جهة واحدة اذ لو كان بالرأي لكان المسح للجهتين او
للأسفل اقوامنا من الأعلى ومما استدل به غير المالكية على مسح الأعلى حديث المغيرة بن شعبة آآ في عند ابي داود - [00:06:10](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخفين. كيقول المغيرة كان رسول الله وكان هادي تدل على الدوام
والاستمرار يمسح على ظهر الخفين وغير ذلك من النصوص. اذا فالحاصل انه واش يمسح على الأعلى والأسفل عندنا في المذهب -
ـ - [00:06:32](#)

ثلاثة اقوال المشهور منها ان الأعلى فرض والأسفل مستحب والقول الثاني رواية اشاد يمسح على اي منهما يجزئه والقول الثاني لابن
نافع لابد من المسح عليهما خارج المذهب هو قول بعض المالكية انه ان المسح على الأعلى آآ يكفي ويجزى - [00:06:51](#)

ويستحب الاقتصار عليه. وان المسح على الاسفل خلاف الاولى عند غير اه المالكية اذن هذه المسألة الأولى المسألة الثانية لي مذكورة
معنا هنا صفة المسح. دابا ذكرنا المسح على الأعلى والأسفل. لكن شنو الكيفية ديال المسح على الأعلى والأسفل - [00:07:15](#)

الكيفية لي ذكرالشيخ لي ذكر الشيخ بالمسح الأعلى للأسفل هي ان يضع بالنسبة للرجل اليمنى ان يضع المتوضى يده اليمنى ظهر
رجله اليمنى يعني فوق خفه وعلى رجليه اليمنى من فوق اي على ظهر هذا الدار هذا ظاهرها وهذا باطنها اذا لنضع اليمنى على
ظاهرها - [00:07:33](#)

من جهة الأصابع يبدأ من الأصابع فيضع اليمنى على ظهري الخف واليسرى على باطنى الخف ويمسح هكذا هكذا وهذه اللي في
الأسفل يصعد بها الى الكعبين اللي في الأسفل يصعد بها الى الكعبين - [00:07:53](#)

فيكون قد عم المسح لان المراد ایعاب المسح. نعم قالوا تتبع الغضور مكروه ماشي خاصو يتبع الغضون ولا التكاميش لكن لابد ان
يوعب المسح للرجل كلها من اعلى واسفله واختلفوا في الجانب واكثراهم على ان الجانبين من - [00:08:13](#)

من الأعلى بمعنى كمسحههم باليد اليمنى بالنسبة لليد اليمنى اذن هكذا قالوا يستحب تكون اليمنى فوق اليد
اليمنى واليسرى فوق اليسرى ويعمم المسح الى الكعبين هاد الصفة هي الصفة المستحبة - [00:08:29](#)

طيب وشناهو الذي يجزئ الذي يجزئ هو اعاب الرجل بالمسح باي صفة؟ بمعنى عكست وكذا ولا المقصود او عبت الرجل بالمسح هو
المطلوب لكن بهاد الصفة هدا هو المستحب والدليل على استحباب هذه الصفة ان مالكا رضي الله تعالى عنه - [00:08:47](#)

اـه سـأـل اـبـن شـهـاب شـيـخـه عـن ذـلـك فـذـكـر لـه هـذـه الصـفـة. حـجـة هـذـه الصـفـة المعـيـنـة هـي روـاـيـة مـالـك عـن اـبـن شـهـاب سـأـلـه عـن كـيـفـيـة المسـح عـلـى الخـفـيـن فـفـعـل اـبـن شـهـاب ما - 00:09:07

اـه ذـكـر الـاـمـام مـالـك رـحـمـه اللـه قـالـ الشـيـخ يـتـحـدـث عـن هـذـه الصـفـة وـصـفـة المسـح اـن يـجـعـل يـدـه الـيـمـنـى مـن فـوـق الخـفـاـه هـي فـوـق الخـفـاـه يـعـنـى مـن اـعـلـاه هـذـه هـيـوـاـه الخـفـاـه مـثـلـاـ - 00:09:26

مـن طـرـفـي مـن جـهـة الأـصـابـع بـعـنـى مـغـبـداـوـش مـن الـخـلـفـ غـنـبـداـوـش مـن طـرـفـ لـأـن غـتـجـي مـعـانـى الصـفـة الـأـخـرـى اـن نـبـأـمـن الـطـرـفـ اـه بـعـدـوـ باـذـن اللـه اـن يـبـدـأـمـن طـرـفـ الأـصـابـع وـيـدـه الـيـسـرى مـن تـحـتـ ذـلـك اـشـعـنـى مـن تـحـتـ مـن تـحـتـ الخـسـ؟ ذـكـرـه مـن طـرـفـ - 00:09:39
الأـصـابـع ثـم يـذـهـب بـيـدـه الـى حـدـ الـكـعـبـيـنـ هـادـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـيـمـنـىـ هـاـ حـدـ الـكـعـبـيـنـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـيـسـرىـ سـيـصـعـدـ بـهـاـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ فـيـمـسـحـ الـعـاقـبـةـ وـالـعـرـقـوـبـ قـالـ وـيـجـعـلـ يـدـه الـيـسـرىـ مـن فـوـقـهـاـ وـالـيـمـنـىـ وـاسـفـلـهـاـ قـالـكـ الـرـجـلـ الـيـسـرىـ بـالـعـكـسـ - 00:09:56

الـرـجـلـ الـيـسـرىـ مـاـذـاـ نـفـعـلـ؟ الـيـدـ الـيـسـرىـ هـيـ لـيـ غـتـكـونـ فـوـقـ الـيـسـرىـ وـالـيـمـنـىـ تـحـتـهـاـ بـنـفـسـ الصـفـةـ هـكـذـاـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ اـذـاـ قـالـ رـحـمـه اللـهـ وـكـذـلـكـ يـفـعـلـ بـالـيـسـرىـ. وـيـجـعـلـ يـدـه الـيـسـرىـ مـن فـوـقـ الـيـسـرىـ - 00:10:18

وـالـيـمـنـىـ مـنـ اـسـفـلـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـدـمـ الـيـمـنـىـ بـالـعـكـسـ وـضـعـ المـعـنـىـ قـالـ وـرـدـ عـلـيـهـ اـمـرـاـ - 00:10:38

قـالـكـ وـاـشـ الـيـمـنـىـ مـقـصـودـهـ لـذـاتـهـاـ اـنـ تـكـوـنـ فـوـقـ فـيـ مـسـحـ الـيـمـنـىـ اوـ اـنـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ اـنـ اـيـسـرـ اـذـاـ لـاحـظـنـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـوـهـ يـظـهـرـ اـنـهـ اـسـتـحـبـ وـضـعـ الـيـمـنـىـ فـوـقـ الـيـمـنـىـ وـالـيـسـرىـ لـاـنـهـ اـيـسـرـ - 00:10:55

الـيـمـنـىـ فـوـقـ الـيـمـنـىـ وـالـيـسـرىـ فـوـقـ الـيـسـرىـ باـعـتـبـارـ اـنـ اـيـسـرـ وـاسـهـلـ وـبـالـتـالـيـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ اـعـسـرـ الاـكـانـ وـاـحـدـ مـنـ النـاسـ اـعـسـرـ فـاـنـهـ قـدـ تـكـوـنـ الـيـسـرىـ يـدـهـ الـيـسـرىـ فـوـقـ الـيـمـنـىـ اـيـسـرـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ. فـاـنـ كـانـ اـيـسـرـةـ وـالـيـمـنـىـ فـيـهـاـ شـيـءـ مـنـ - 00:11:12

مـنـ الـمـشـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـيـسـرىـ فـهـلـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـبـدـاـةـ بـالـيـسـرىـ قـيـلـ نـعـمـ تـسـتـحـبـ الـبـدـءـ سـيـسـرـ لـاـنـ الـاـمـرـ اـنـ يـجـعـلـ الـيـسـرىـ فـوـقـ لـاـنـ الـاـمـرـ مـتـعـلـقـ بـالـاـيـسـرـ وـالـاـسـهـلـ عـلـيـهـ اـذـنـ الشـاـهـدـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـادـيـ هـيـ الصـفـةـ الـمـعـيـنـةـ لـمـسـحـ الـخـفـيـنـ مـنـ اـعـلـىـ وـاسـفـلـ وـدـلـيـلـهـاـ مـاـ جـاءـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ - 00:11:32

وـالـهـ لـشـيـخـ اـبـنـ شـهـابـ فـاجـابـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ قـالـ يـحـيـيـ عـنـ مـاـ قـالـ مـالـكـ وـقـولـ اـبـنـ شـهـابـ اـحـبـ ماـ سـمـعـتـ اـلـيـ فـيـ ذـلـكـ وـالـغـرـضـ مـنـ الصـفـةـ عـمـومـاـ سـوـاءـ قـلـنـاـ مـنـ فـوـقـ وـلـاـ شـنـوـ الغـرـضـ مـنـ الصـفـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ؟ـ الـاـسـتـيـعـابـ - 00:11:59

اـيـعـابـ الـمـسـحـ وـيـكـرـهـ تـتـبـعـ التـكـامـيـشـ وـالـغـضـونـ. الـآخـرـونـ لـيـ كـيـقـولـوـ بـالـمـسـحـ الـأـعـلـىـ فـقـطـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـ كـيـقـولـوـ لـيـسـ الغـرـضـ الـاـسـتـيـعـابـ لـاـ تـتـبـعـ الـغـضـونـ وـلـاـ الـاـسـتـيـعـابـ فـقـالـوـ لـأـنـ الـمـسـحـ مـبـنـيـ عـلـىـ التـخـفـيـفـ فـلـيـسـ الغـرـضـ اـصـلـاـ الـاـسـتـيـعـابـ فـاـنـ مـسـحـ بـعـضـ حـتـىـ ظـاهـرـ الـخـفـ. قـالـ بـعـضـهـمـ مـسـحـ جـزـءـ مـنـ ظـاهـرـ الـخـفـ يـكـفـيـ - 00:12:20

بـلـ وـلـوـ مـسـاحـةـ عـنـدـ بـعـضـهـمـ بـاسـبـوـعـ يـكـفـيـ. يـعـنـىـ فـيـ ظـهـيرـ الـخـوفـ قـالـوـاـ وـلـوـ مـسـاءـ غـيـرـ اـصـبـعـ. اـمـرـ اـصـبـعـاـ عـلـىـ خـفـهـ اـجـزـاءـ قـالـوـاـ لـاـنـ الـاـمـرـ لـيـسـ مـرـادـ لـيـسـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الـاـسـتـيـعـابـ وـاـنـمـاـ عـلـىـ التـخـفـيـفـ - 00:12:46

هـذـاـ حـصـيـلـ الـمـسـأـلـةـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـمـسـحـ عـلـىـ طـيـنـ فـيـ اـسـفـلـ خـفـهـ اوـ رـوـثـ دـاـبـةـ حـتـىـ يـزـيـلـهـ بـمـسـحـ اوـ وـغـاسـلـيـنـ ذـكـرـ الشـيـخـ هـنـاـ اـمـرـيـنـ قـدـ يـحـولـانـ بـيـنـ الـمـسـحـ وـبـيـنـ الـخـفـ - 00:13:00

اـلـأـمـرـ الـأـوـلـ اـنـ يـحـولـ بـيـنـ الـمـسـحـ وـبـيـنـ الـخـفـ شـيـءـ طـاـهـرـ. وـالـثـانـيـ اـنـ يـحـولـ بـيـنـهـمـ شـيـءـ نـجـسـ. وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ تـفـصـيـلـ فـرـقـ بـيـنـ وـالـنـجـسـ لـاـنـهـ قـالـ طـيـنـ وـهـذـاـ طـاـهـرـ اوـ رـوـثـ دـاـبـةـ وـهـذـاـ نـجـسـ. وـلـذـكـ يـبـنـيـغـيـ اـنـ يـمـثـلـ لـهـ - 00:13:22

الـدـوـابـ الـنـجـسـ. الـأـرـوـاـسـ الـنـجـسـ مـاـشـيـ الـأـرـوـاـتـ الطـاـهـرـةـ فـرـوـثـ الـبـعـيرـ طـاـهـرـ. هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ حـكـمـ الـطـيـنـ. رـوـثـ الدـاـبـةـ دـاـخـلـ فـيـ حـكـمـ الـطـيـنـ لـأـنـهـ طـاـهـنـ طـاـهـنـ طـاـهـنـ كـالـطـيـنـ وـاـنـمـاـ الـمـرـادـ هـنـاـ رـوـثـ الـحـمـارـ اوـ الـبـغـلـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـرـوـاـتـ نـجـسـ - 00:13:42

اـهـ الـيـ هـيـ اـرـوـاـسـ لـحـيـوـنـاتـ يـحـرـمـ اـكـلـهـ اـرـوـاـةـ ماـ يـحـرـمـ اـكـلـهـ نـجـسـ اـذـنـ الشـاـهـدـ عـمـومـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ يـرـادـ هـوـ اـذـاـ حـالـ بـيـنـ الـمـسـحـ وـبـيـنـ الـخـفـ حـائـلـ اـمـاـ طـاـهـنـ طـاـهـنـ اوـ نـاجـسـ فـمـاـ اـمـاـ طـاـهـنـ - 00:14:03

اـوـ نـجـسـ فـمـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ تـفـصـيـلـ نـقـولـ هـذـاـ حـائـلـ اـوـلـاـنـ كـانـ طـاـهـنـ. فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ اـعـلـىـ الـخـفـ اوـ فـيـ اـسـفـلـ الـخـفـ

فان كان الحال في اعلى الخف ومسح الماسح من فوقه وهو ظاهر طين ولا فانه لا يجزئ لما علمتم من الرواية المشهورة ان المسح

على - 00:14:22

اعلى فرض وان المصح على الاعلى مستحب فاذا مسح فوق الحال فكانه لم يمسح وبالتالي لا يجزئه وادا كان في هدا الحال في الطين ولا روث البغير ونحو ذلك من الطين في اسفل الخف فتستحب الاعادة - 00:14:46

في الوقت غير يعتبر لم يمسح على اسفل الخف وتقدم لها ان المسح على اسفل الخف مستحب فتستحب الاعادة في الوقت على المذهب. اما ان كان الحال نجسا كروث حمار او بغل او نحو ذلك - 00:15:03

انه يعيد ابدا. سواء اكان في اعلى الخف او في اسفله يعيد ابدا لكن متى ان فعل ذلك عمدا اش معنى عمدا؟ شاف النجاسة وهو قادر على ازالتها قلاتها واضح؟ رأها وهو قادر على ازالتها ومساحة. من اعلاه ومن اسفل وتركها يعيد ابدا - 00:15:18

لماذا يعيد بأي اعتبار؟ يعيد باعتبار انه صلي بنجاسة عمدا. اما ان كان ذلك مع العجز او النسيان مع عجز او نسيان كانت نجاسة ونساها نسا ملي جا بغا يمسح نسي ان القدم الخف ديللو فيه نجاسة نسي ذلك ومور الصلاة عاد ذكر - 00:15:41

راه كاين واحد النجاسة تما او كان جاهلا بها لأن الجاهلة حكمه كالناسي او عجز عن ازالتها لما حضر وقت الصلاة فلما صلي بعد الصلاة عاد حينئذ زال عزه او نسيانه تستحب له الإعادة في الوقت فإذا خرج الوقت فلا اعادة. هذا حكمه حكم من صلي وفي بدن نجاسة

بحال نفس - 00:16:00

كمن صلي وفي بدن نجاسة ثم قال رحمة الله وقيل يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى اطراف الاصابع لثلا يصل الى عقب فيه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب - 00:16:21

وان كان في اسفله طين فهذا تكرار وان كان فلا يمسح حتى يزيله تكرار مع ما سبق لانه راه قالينا قبل ولا يمسح على اذن العبارة لي سبقات بعدا نوضحوه مزيان ولا يمسح نرجع لهداك لي سبقات على طين في اسفل خفه - 00:16:41

او روث دابة في اسفل الخف واعلاه. حتى يزيله بمسح او غسل. بمعنى شنو؟ دابا هادشي لي كندكروه ان وقع ونزل ما سبق انما الواجب ابتداء هو ان يزيل الانسان الحال - 00:16:58

الواجب ابتداء على المسلم اذا اراد ان يتوضأ وفي خفه من اعلاه ومن اسفله طين الحال ظاهر ولا نجس الأصل ابتداء انه ويجب ان يزيله بمسح او غسل ان كان مما يزال بالمسح يزيله بمسح وشنو لي كيتزال بمسح؟ ظاهر اذا كان الحال ظاهرا تراب طين ولا هذا غير - 00:17:12

ماشي مشكل لأنه اصلا ظاهر ولو بقي اثره لشيء منه لا يضر فيزال بالمسح الظاهر ويزال بالغسل نجس ملي سولو عاد غادي يتوضأ ويمسح على الخوفين هذا الأصل. فما ذكرته لكم قبل ان خالف الأصل ان وقع ونزل وتوضا ومسح هكذا بنفس السباق - 00:17:34

فالتفصيل السابق الذي ذكرته واضح اذن الأصل انه يجب ان يزيل ولذلك قالوا قول شيخنا وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى ينزل تكرار لانه هو اللي ذكره هنايا بقوله ولا يمسح على طين في اسفل الخف والرؤوس حتى يزيله بمسحه - 00:17:54

او غاسلين وضع طيب ثم قال هنا وقيل يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى اطراف الاصابع لثلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب - 00:18:10

لو فرضنا شنو الصورة اللي مذكورة هنا؟ لو فرضنا ان احدا في اسفل خفيه نجاسة شيء نجس. قسم فسر بالعاذرة وبغيرها في اسفل خفه نجس كعاذرة او او روث حمار او غير ذلك من النجاسة. يوجد في اسفل خفه. جا بغا يتوضأ - 00:18:23

بذا الوضوء وصار الرجلين عاد شاف النجاسة تما راه كاين واحد في اسفل خفه شيء من النجاسة الا بدا المسح بالصفة السابقة لي ذكرنا من تحكي من اسفل اطراف الاصابع ستعلو النجاسة الى الكعب لان راه قلنا هو اليد اليسرى سيسضعها كذا - 00:18:43

نصل بها الى الكعب وبالتالي هاد النجاسة اللي كانت اسفل غطاء الفوقي فوق اه اعلى القدم على الرجل فإذا ماذا يفعل فهاد الحالة؟ قالوا يعكس يبدأ من الخلف لان لا تصل النجاسة الى اعلى الخف باش تبقى غي في اسفل الخف هي راه غتننتقل من مكان لمكان لانها ان كانت رطبة - 00:19:04

تن كعازرة ستننتقل الانتقال الحاصل سواء بديتي من الأصابع ولا بديتي من الخلف. غتننتقل من محل الى محل نفس فالخوف فيما تلبسه طيب الى كانت غتننتقل من موضع لموضع بحال بحال ولذلك الشيخ نكت عليه هنا وسيأتي واحد التفصيل عندهم واحد الشي
جيد في الباب ستننتقل من موضوع حتى الشارح نفسه هنا - 00:19:27

علي قالك الا كان المراد هو الانتقال فالانتقال من محل الى محل اخر حاصل في الصفتين سواء بدينا من الخلف ولا بدينا من الأصابع قالك اللهم الا ان يريد الشيخ اننا ان النجاسة تبقى فأسفل الخف ومطلعش لأعلى الخف - 00:19:50
فحينئذ الا كان هذا هو المراد فنبدأ من الخلف كما ذكر الشيخ لان الى بدينا من الخلف مثلا والنجلسة كانت هنا غتننتقل من هنا الى اطراف الأصابع لكن على كل حال غتبقى في اسفل - 00:20:08

اما ان بدأنا من اطراف الأصابع فستصير في اعلى الخف اللي هو العاقد او العرقوب مما يلس ساق الكعب. ستتصعد الى اعلى ها الوقوف وسبق ان مسح اعلى الخف فرض ومسح الأسفل - 00:20:18
مستحب فقط وعليه فإن مسح على الأسفل وكانت فيه نجاسة وانتقلت من اسفل لأسفل وبقات فالأسفل فإنه من جهة المسح يجزئه المسح لكن من جهة الصلاة ملي بيفي يصلني خاصو يزول النجاسة ولابد - 00:20:34
من جهة المسح اجزأه لكن من جهة الصلاة لابد ان يزيل النجاسة الصلاة اللهم الا ان كان عجز او نسيان راه التفصيل كتعرفو ديا

دیال عجز النسيان فازالة النجاسة تستحب له الإعادة في الوقت - 00:20:49
لكن الى انتقلت للنجاسة من الأسفل الى الاعلى يجب تعميمه بالمسح استيعابه مسح فرد فرد وبالتالي ديك النجاسة انتقلت لل أعلى حالة بين المسح وبين الخف فلم يقع استيعاب وبالتالي لا يجزئ وضعها كأنه ما مسح على الخف كلو - 00:21:02
فلا يجزئه ترك فرضا لان من لم يوعب فردا من الفرائض كما لم كما لو لم يفعله فهذا هو وجه ما ذكر الشيخ وسيذكر المحسني تفصيلا حسنا في هذه المسألة بإذن الله - 00:21:22

قال رحمه الله وقيل يبدأ في مسح اسفل اسفله من الكعبين اي من الخلف كما ذكرت لكم من الخلف الى اطراف الأصابع لثلا يصل الى عقب خفه العقب ديا الخوفة - 00:21:38

ما يلي الكعبين مما يلي الساق للوراء ديا القدم وتقديم لنا الكلام على العقب والعرقوب الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفه من القشب لانه في المسح سيستعمل ماء غتكون يده مبللة - 00:21:51
وبالتالي ديك النجاسة اللي هي ملتصقة فأسفل الخف ستتصير رطبة بسبب البلا. هذا هو معنى الرطوبة. غتمر عليها اليدي فتصير رتبة وغتننتقل من من محل الى محل طيب ثم قال وان كان في اسفله طين وهذا مكرر ما عassi ما سبق وان كان في اسفل خفه طين او شيء نجس فالاصل - 00:22:05

انه لا يمسح حتى يزيل الحال سواء كان في الاعلى او في الأسفل سواء كان رطبا او نجسا لكن من جهة الأحكام كاين تفصيل وهو ما ذكرنا تفصيل بين الرطب وبين آآ الطاهر والنجس - 00:22:25

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يقول المصنف رحمه الله وصفة المسح وفرق بين الاعلى والأسفل. نعم. قال الشيخ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يقول المصنف رحمه الله وصفة المسح المستحبة مستحبة ان يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف يبدأ بذلك من طرف من طرف بتحريك الراء - 00:22:39

الاصابع اي اصابع من طرف بتحريك الراء الاصابع. نعم. اي اصابع رجله اليمنى ويجعل يده اليسرى من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم بعد ان يفعل ذلك يذهب اي يمر بيديه الى حد اي منتهي الكعبين الناتئين بطرف الساقين. نعم. ويدخله - 00:23:35

هما في المسح كالوضع لأنه بدل منه عنه. بمعنى هل الكعبان داخلان الغاية داخلة؟ كما انها داخلة في الوضع داخل في المسح قال لك لأن المسح نائب عن الغسل اذن فاته حتى في المسح - 00:23:58
اه يعهمما المسح اذا فهذا يدل على ان المعتبرة ولا الملاحظة عند المالكية هو الاستيعاب ملي كيقولو الكعبة اذن فمقصودهم بالمسح

استيعاب المسح بخلاف غيرهم فقالوا لا المسح والتخفيض ماشي المقصود بالاستيعاب - 00:24:12

لكن تتبع الغضوض هذا مكروه عندنا لأنه مناف للمسح قال ويكره له أن يتبع الغضون التجعيدات التي فيه لأن المسح مبني على التخفيض التي فيه أي في الخف الخف يقدر يكون مبني مبني - 00:24:28

ومكمش ؟ قد يكون فيه غضون فيكره تتبعها ماشي ضروري يفكوا ولا يفتح ليمسح لا يكره ذلك نعم قال وان يكرر المسح اذا تكرار المسح كذلك مكروه مسح المرة اللولة وعاود يمسح المرة الثانية - 00:24:45

تكرار المسح مكروه في كل ما يمسح لأن المسح مبني على تكراره في الرأس وتكراره في الخفين كل ذلك مكروه وان يفسله كذلك هذا مكروه واحد غسل الرجلين فيهما خفان وغسل الخفين لانهما من جلد قابلان للغسل - 00:25:00

فغسلهما فان ذلك مكروه لكنه من حيث الإجزاء يجزعه نعم لأن الغسل فيه المسح وزيادة فمن حيث الإجزاء يجزئ لكنه فعل مكروها خالف السنة قال وكذلك يفعل برجله اليسرى مثل ذلك اي مثل ما فعل في اليمنى من البداءة من طرف الاصابع والمرور باليدين الى حد الكعبين - 00:25:18

ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما على اليمنى فيجعل يدك خبر. اه ولكن وادعوا عكسه على اليمنى فيجعل اه يده اليسرى من فوقها ويده اليمنى من اسفلها. نعم. من اسفلها. وقال ابن شبلون - 00:25:41

اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مخالفة قال لك اليسرى كاليمنى اش معنى اليسرى كاليمنى الرجل اليسرى كاليمنى حتى هي نضع اليد اليمنى فوق واليد اليسرى - 00:25:59

قالك هذا ظاهر المدونة نعم قال وما ذكره من الجمع بين مسح اعلى الخف واسفله متفق عليه. لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه على ثلاثة اقوال. واسع معنى متفايل بمعنى هاد الصورة - 00:26:11

متفق على اجزائها انها متفق في المذهب على اجزاءها على الاقوال الثلاثة لي دار هاد الصفة مساحة بلا خلاف ثم قال لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه منه يعني اختلفوا في القدر الواجب اللي هو فرض - 00:26:24

لي هو واجب وفرض هذا اختلفوا فيه فعلا هاد الرواية الفرض هو الأعلى فقط وعلى الرواية الأخرى لأشهاب اه ايهمما مسح عليه فهو فرض مسح غير اسفل الأعلى فرض واحد منهم فرض - 00:26:39

وعلى رواية ابن نافع كلها فرض اذا اختلفوا فاش ؟ فشنو هو القدر الواجب لي هو فرض وما زاد عليه مستحب هذا هو لي فيه خلاف لكن نمسح بهاد الصفة يجزئ بالاتفاق - 00:26:51

هذا هو المعنى قال وما ذكره من الجمع بين على ثلاثة اقوال مشهورهما مشغولها يجب مسح اعلاه ويستحب مسح اسفله فان اقتصر على مسح الاعلى وصلى استحب له الاعادة في الوقت - 00:27:03

وان يقتصر على مسح الأسفل اعاد ابدا ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة بالمد وتشديد الباء وهي في الاصطلاح الفرس الفرس اصطلاح الفقهاء هنا ماشي اصطلاح العامة الاصطلاح الخاص ديار الفقهاء المراد بها هنا الدابة فرس رسول البغل والحمار - 00:27:19

وذكره البعير هنا خلاف الاولى الصواب لا يذكر البعير لان روت البعير ظاهر مثله مثل الطين ولذلك قال المحسنون المناسب حدفوه لانه ليس من الدواب في اصطلاح الفقهاء قال حتى يزيله اي ما اصابه منها بمسح او غسل للروز. لاحظ قال لك بمسح للطنوع لأن الطين ظاهر. فالمسحه يكفي - 00:27:38

اما الروث فانه نجس لابد من غسله قال عبد الوهاب اه لأن المسح انما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف نفسه. نعم. ثم بين صفة اخرى في المسح فقال وقد قيل - 00:28:01

فيبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى اطراف الاصابع. يعني والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وانما كان يبدأ من الكعبين اه لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفهه من القش من القشب بفتح القاف وسكون المعجمة - 00:28:16

اذرة اليابسة عند اهل اللغة. هم. قال ابن عمر تأمل هذا هل اراد الا ينقل القشب من موضع الى موضع او انما اراد لثلا ينجس على وهو ما فوق العاقد الى الكعبين. وهذا الوجه الثاني هو الذي اراد. نعم واضح اش بغا يقول؟ قال لك واس الشیخ هنا ماذا قصد؟ بغا يقول لك الإنقال راه - [00:28:36](#)

قال موضع الى موضع حاصل في الصورتين بدينا من الخلف او من اطراف الاصابع انتقال النجاسة من موضع الى موضع حاصل في الصورتين فقال لك هل اراد الا ينقل القشب موضع الى موضع ان اراد هذا فغير صحيح. قال لك الا قصد هاد المعنى فغير صحيح - [00:29:02](#)

لأنه سينتقل من محل الى محل في الصورتين. قال لك او انما اراد لي الا ينجس على الخف. وهو ما فوق الى الكعبين لأنه بالصفة الأولى اه ينقل النجاسة الى على الخف وهو العاقد من جهة الكعبين - [00:29:19](#)

قال وهذا الوجه الثاني هو الذي اراد وذكرنا وجه ذلك. قال المحشى هنا وحاصله انه لو اراد بذلك التعليل عدم نقل النجاسة من موضع الى موضع يتترتب على البداءة من العقب لا - [00:29:37](#)

من الاصابع فلا يسلم بمعنى قالك الا قصد ان عدم نقل النجاسة الموضع الى وضع كيترتب على البداءة من العاقبين المسلم علاش؟ لأن نقل ما دالنجاسة اصل في السورتين بديتي من الأصابع ولا بديتي من القدم هذا غير مسلمين - [00:29:53](#)

قالك بل نقل النجاسة مترب على الصفتين وان اراد عدم نجاسة الاعلى انما الاصل وان اراد ان الشیخ ایوب عندك ان تما مکایناش وان اراد عدم نجاسة الاعلى انما يأتي على البداءة من العقب لا من الاصابع فمسلم وضع - [00:30:09](#)

معنى الى بدينا من من الخلف غا تنتقل المجلس الموضعي الى موضع لكن غتبقى في الأسفل في اسفل الخف وانه الى بدينا من الاصابع ستنتقل الى الاعلى قال لك الا قصد هاد المعنى مسلم وهادا هو معنى [كلام ابن عمر](#) - [00:30:32](#)

اه في الشرح قال قوله وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله تكرار باتفاق الشیوخ لم تظهر له فائدة ثم كاين واحد التعليق اخر للشیخ هناك فوق المحشى قوله من موضع اي من الخف الى موضع اخر اي من الخف اي هل اراد بذلك التعليل - [00:30:44](#)

انه لو مسح من العقب لا تنتقل النجاسة من موضع الى موضع ولو بدأ من الاصابع لزم عليه نقل الجسم موضعه اي وهذا لا يصح هاد المعنى ان قصده الشیخ لان - [00:31:05](#)

نقل النجاسة من موضع الى اخر لازم ولو ابتدأ من العقب اي النقل من حيث هو نقل او اراد ان لا تنتقل النجاسة الى الاعلام من حيث تنجيشه وذلك لا يأتي الا اذا ابتدأ المسح من الاسفل واما اذا ابتدأ من الاعلى فلا يأتي ذلك. واضح - [00:31:15](#)

ولما انه الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على المقصود الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة. مقدما بيان الاوقات التي لا تصح الا بها فقط. والله تعالى عندنا اشكال انف اه عندما يقول به نفس الكلام. نفسه - [00:31:35](#)

واضح اسيدي اه نعم احدث ايه لا لا لا هذا لم يحدث غي بمجرد ازالة الخفين يعتبر قد احدث عندنا في المذهب ماشي قد احدث بحيث يعيد الوضوء لا غير رجلين يجب غسلهما شي حدثا تاما - [00:32:00](#)

اما الذي احدث هذا واجب عليه يعاود لوضو كامل هذا من نقض وضوءه بنقض من نواقض الوضوء هذا وجب ان يعيد الوضوء كله ويغسل جنبي لا خلاف واحد احدث وازال الخفين خاصو يعاود يتوضأ كامل لهذا لي كيتكلمو عليه مازال - [00:32:41](#)

متظهرا على طهارتي شنو المخالفة لي دار؟ هو ان الخفين كانا قد مسحا عليهم ملي توضا للظهور وبعد ساعة من وضوءه صلي الظهر ولا مازال ما صلاش على كل حال ازاالا - [00:32:55](#)

الخفين فعلت القول المشهور عند وجب ان يغسلهما بعد ازالتهما. الى تأخر شي شوية بعد الإزالة وكان الفصل يسيرا لا يضر معفو عنه. ان طال الفصل خصو يعاود الوضوء كامل. واخا مصدر منو تاشي - [00:33:07](#)

ناقض من نواقض الوضوء اما ان صدر منه نقدي وجب عليه ان يعيد الوضوء بلا خلاف واضح - [00:33:21](#)